مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار السابع عشر
المجلد (٥) العدد (٤)
٢٠٢٤ (١-٨)

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق جودة التشريع

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

م. م. رقية علي الزبيدي

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤م

الملخص

تمثل جودة التشريع الغاية التي يسعى لتحقيقها المشرع عند وضعه تشريعات الدولة؛ لما لها من تاثير في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...

وعلى حد سواء بالنسبة للحكومة والافراد، ولا تتوقف جودة التشريع على المشرع فحسب انما يشترك معه بقية سلطات الدولة؛ اذ ان التشريع الجيد لا يعني الجودة في صياغته وحبك مفرداته فحسب، انما الجودة في التنفيذ والتطبيق.

من ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا وبما تملك من ادوات في الرقابة والتفسير الدستوريين عند نظرها في التشريعات تسهم في تحقيق جودة التشريع بالغاء التشريعات غير الدستورية، او تفسيرها تفسيرا يتناسب مع الواقع الاجتماعي او الاقتصادي وهذا ما تم تناوله في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: جودة التشريع، المحكمة الاتحادية ، الرقابة الدستورية، التفسير الدستوري، القصور الدستوري.

Abstract

The quality of legislation is the ultimate goal that lawmakers aim to achieve when enacting national laws, as it significantly impacts various aspects of social, economic, and political life, affecting both the government and individuals alike. The quality of legislation does not solely depend on the lawmakers; rather, it involves the collaborative efforts of all branches of government. High-quality legislation is not only characterized by its precise drafting and well-crafted language but also by its effective implementation and application .

In this context, the Federal Supreme Court, with its powers of constitutional oversight and interpretation, plays a crucial role in enhancing legislative quality. By reviewing laws, the Court contributes to this quality by either

nullifying unconstitutional legislation or interpreting laws in a manner that aligns with social or economic realities, as examined in this research.

Keywords: Legislative Quality, Federal Supreme Court, Constitutional Oversight, Constitutional Interpretation, Constitutional Deficiency.

*** المقدمة**

تمثل جودة التشريع الغاية التي يسعى لها كل مشرع داخل الدولة؛ غير ان عمل غير ان تلك الجودة لا يتوقف تحقيقها على المشرع فحسب انما تشاركه في ذلك عدة جهات منها السلطة التنفيذية والقضائية، وتختص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالنظر بدستورية القوانين وتفسيرها من ذلك فهي التي تختص بتحقيق جودة التشريع وذلك ما سنبينه في هذا البحث .

اولاً: اهمية البحث

تنبثق اهمية هذا البحث من اهمية جودة التشريع التي تعد غاية كل مشرع ويسعى جاهدا لتحقيقها،؛ اذ ان التشريع الجيد تنعكس اثاره على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ثانيا: مشكلة البحث

تؤدي المحكمة الاتحادية العليا دورا فاعلاً في سعيها لسد القصور في التشريعات ورفع مستوى جودتها، من ذلك فان البحث في تلك الاشكالية تعد ضرورة قصوى لا بد من منحها شيء من الاهتمام، وإيلائها شيء من التركيز.

ثالثاً: هدف البحث

يسعى الباحث في بحثه هذا للوصول الى عدة اهداف منها الوصول الى دور المحكمة الاتحادية العليا لسد القصور التشريعي ورفع مستوى التشريعات، وبيان اثر الرقابة والتفسير الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق جودة التشريعات.

رابعا: منهج البحث

يتبع هذا البحث في معالجته للمشكلة المطروحة المنهج الوصفي التحليلي؛ اذ انه يعمل على وصف الظاهرة محل البحث ومن ثم تحليلها للوقوف على افضل النتائج .

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث على مطلبين في دور الرقابة والتفسير في سد القصور التشريعي، ومن ثم عرض تطبيقات من المحكمة الاتحادية العليا في احكام سابقة لها لبيان مدى تحقيقها لجودة التشريع، ومنالله التوفيق.

يستعين القضاء الدستوري لتحقيق جودة التشريع بالتفسير او الرقابة، وتلك هي ادوات تحقيق جودة التشريع التي سنبحثها في الفرعين الاتيين .

*** التفسير كاداة لتحقيق جودة التشريع**

يقصد بتفسير التشريع : (التحديد الدقيق لمعنى القواعد والنصوص التشريعية؛ لتسهيل فهمها ومن ثم تطبيق وتنفيذ ما تنطوي عليها من احكام بالنسبة للحالات التي تتوفر فيها شروط اعمال تلك القاعدة، وما احتوت عليه من احكام)[1] وبذلك فان للتفسير اثرا بالغا في تسهيل تسهيل فهم التشريع وما يؤدي له من تسهيل الفهم ورفع مستوى تطبيق وتنفيذ ذلك التشريع، تلك الامور التي تعد متطلبات اساس لتحقيق جودة التشريع.

[1] د عمران السيد عمران.. ص ٩٧

ويوصف تفسير التشريع بانه عملية ضرورية لتحقيق جودته؛اذ انه من غير المتصور ان يكون تشريعا ما شاملاً لجميع التفصيلات الدقيقة لكل حالة، او لكل وضع من الاوضاع لتطبيق هذا التشريع او تنفيذه، فالتشريع والحالة هذه لا بد ان يحتوي فقط على القواعد العامة وترك ما دون تلك القواعد اي التفصيلات عند نظر القضاء في خصومة معينة[1] ، ولما كان التشريع لا يحتوي الا على القواعد العامة تجنبا للإسراف والتعقيد غير المستساغ الذي يؤدي الى اعاقة وصعوبة في فهم مواده ويترك بذلك المساحة للقائم على تنفيذ وتطبيق التشريع على حد سواء ليقوم بملائمة التشريع مع ما يواجهه من حالات؛ مما يؤدي الى تطوير التشريع؛ اذ انه سيصبح والحالة هذه اكثر ملائمة والظروف السائدة اجتماعيا، اي تحقيق معيار الواقعية الذي يعد معيارا مهما لتحقيق متطلبات جودة التشريع وهنا تكمن اهمية تفسير التشريع لتحقيق الجودة فيه.

كذلك يمكن ايجاد اهمية اخرى خاصة لتفسير التشريع بالنسبة للتشريعات التي يشوبها النقص او الغموض الذي يجعل من غير المتيسر والبسيط فهم ما هو المراد منها وتحديد معناها ومن ثم تطبيقها او تنفيذها في الواقع، فتبرز اهمية التفسير والحالة هذه في ازالته للغموض او التعارض او ما يشوب

التشريع من اخطاء[2] وبذلك فان التفسير عند ممارسته لوظيفته تلك يعمل على تحقيق الجودة في التشريع؛ بمحاولته لسد كل انواع القصور التشريعي، وان تلك التفسيرات الموضوعة بشان تشريع ما تؤدي الى تسهيل فهم التشريع مما يرفع من جودة ذلك التشريع .

ولما كان التشريع موضوع من لدن مشرع وضعي لذلك فمن الطبيعي ان يشوب ذلك التشريع بعض العيوب كأن يأتي التشريع مشوباً بعيب النقص فيكون غير متضمناً لحكم كان واجبا على المشرع ذكره، او فقدان لفظ او عبارة كان ينبغي ادراجها ضمن نصوص التشريع؛ اذ لا يتمكن النص التشريعي القائم من استيعاب فرضا او حالة معينة نتيجة لعدم ذكر التشريع لتلك العبارة او ذلك اللفظ، فيتم التوصل الى المقصود من النصوص والحالة هذه واستجلاء مضامينها باللجوء الى تفسيرها[3] . وهنا تبرز اهمية التفسير في كونه يسهم في سد النقص الحاصل في التشريع دون الحاجة للجوء الى وضع تشريعات جديدة قدر المستطاع؛ مما يعني تجنب حدوث ظاهرة التضخم التشريعي .

كذلك قد يأتي التشريع مشوباً بعيب الغموض بسبب صياغته بشكل يؤدي الى اسباغ صفة الغموض عليه كاختيار العبارات المرنة، او العبارات العائمة غير محددة المعاني على وجه الدقة والتي لا يكون من المتيسر فهمها، مما يجعل من نصوص التشريع الذي وردت فيه تلك العبارات مبهمة المعنى ولا يمكن معرفة نطاق تفسيرها على وجه الدقة؛ ليجعل ذلك من تطبيقها وتنفيذها متذبذباً او متارجحاً وغير مستقر.[4] فيعمد القائم بالتفسير لإزالة ذلك ذلك الغموض او ارساء التشريع على معنى واحد مستقر وهنا يبرز دور القضاء الدستوري باستعماله للتفسير كأداة لتحقيق جودة التشريع؛ بوساطة سعيه لتحقيق معيار وحدة

---

[1] محمد محمد فوزي لطيف نويجي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الخامس، العدد ملحق، ٢٠١٧، ص ٢٥

[2] احمد عبد السلام عبد الدائم ، حدود اختصاص القضاء الدستوري دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص ١٣٨

[3] علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٠٨

[4] علي هادي عطية الهلالي، المصدر السابق، ص ٧٩/٧٨.

المعنى والمقصود من وراء نصوص التشريع الذي يعد احد متطلبات تحقيق جودة التشريع، ففي الحالة التي يتعذر فيها فهم تشريع معين فهما يمكن من تطبيق وتنفيذ ذلك التشريع على اتم وجه ينخفض مدى الالتزام بذلك التشريع كنتيجة لعدم فهم معناه؛ وبذلك يتبين لنا ان تحقيق معيار وحدة المعنى والقصد يستتبعه زيادة الالتزام بالنص التشريعي فتحقق بذلك الغاية من وراء تفسيره

*** الرقابة الدستورية كأداة لتحقيق جودة التشريع**

تؤثر الرقابة الدستورية في جودة التشريع لكونها تسعى الى تنقية المنظومة التشريعية من العيوب وتحقق عنصر الشرعية الذي يعد احد عناصر جودة التشريع، والرقابة الدستورية تمثل الضمان الاكثر فاعلية لشرعية ومشروعية التشريع على حد سواء، والرقابة الدستورية على التشريعات (فحص مدى اختلاف التشريعات او اتفاقها مع احكام ومبادئ الدستور، فاذا كان التشريع مخالف للدستور وصف بعدم دستوريته)[1] .

وبما ان الدستور يقف على قمة هرم القواعد القانونية وتليه التشريعات العادية؛ لذلك تخضع القواعد القانونية الى الادنى الى القواعد الاعلى، فيجب والحالة هذه ان يتفق مضمون القاعدة الادنى مع القواعد الاعلى، وهنا تكمن اهمية الرقابة الدستورية كأحد الادوات لتحقيق الجودة في التشريع بوساطة توفيرها الحماية اللازمة لربط جميع تشريعات الدولة بمصدر واحد ومظلة واحدة وهي الدستور، وتلافي اصدار تشريعات وفقاً لما تقتديه مصلحة القابض على السلطة دون الاكتراث بقواعد الدستور الامرة[2] ، فتكمن اهمية الرقابة الدستورية والحالة هذه في تحويل مبدأ تدرج القواعد القانونية داخل الدولة من الطبيعة الاخلاقية والمثالية الى الطبيعة القانونية اي انه ثمت جزاء يوقع عند مخالفة القواعد القانونية الادنى للقواعد الاعلى منها[3] ، وبذلك فان العلاقة بين الرقابة الدستورية كأحد الادوات التي يستعين بها القضاء لتحقيق جودة التشريع علاقة مهمة، تتمثل اولاً في تنقية المنظومة التشريعية داخل الدولة من التشريعات المعيبة وغير المنسجمة مع الدستور، ومن ثم انها تؤدي الى تجنب وجود تشريعات لا تتفق مع المصلحة العامة؛ انما تحقق مصلحة من يستحوذ على زمام السلطة في الدولة، وبذلك تكمن اهمية الرقابة الدستورية على التشريعات في كونها ضماناً مقررا لسمو الدستور ومن دونها تعد القواعد الدستورية مجرد نصائح وارشادات يكون من المتيسر تنحيتها جانباً ولا يمكن اثارة البحث في دستورية تشريع ما في الدولة التي التي تملك دساتير مرنة ومن دون الرقابة الدستورية يكون مبدا (سمو الدستور) مجرد مبدا شكلي لا يمكنه تحقيق السيادة والسمو في النصوص الدستورية على نحو فعلي وحقيقي[4] ، وبذلك فان الرقابة الدستورية تمثل الاداة التي يخلقها الدستور لحمايته وتنقية المنظومة التشريعية من تلك التشريعات التي تعتريها العيوب، فهي بهذا المعنى الاداة التي يستخدمها القضاء الدستوري لتحقيق الجودة في التشريع .

كذلك فان للرقابة الدستورية اهمية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم التي تعد احد عناصر جودة التشريع، ويتحقق ذلك باستبعاد هيمنة اي من السلطات داخل الدولة على بقية السلطات او الفئات على اختصاصاتها بتبني مبدأ الفصل بين السلطات وايجاد هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين تقوم بمنع انتهاك اي

[1] رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١

[2] د ، رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢-٢٣

[3] عز الدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، الدعوة الدستورية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٠

[4] د. محمد ثامر، ايجاد المصدر، ص ١٤٧.

من السلطات او تعديها على حقوق الافراد وحرياتهم[1] فالرقابة الدستورية والحالة هذه تكون بمثابة الجهاز والاداة الحامية لحقوق وحريات الافراد وهنا تبرز اهميتها بالنسبة لجودة التشريع.

*** تطبيقات في تحقيق القضاء الدستوري لجودة التشريع**

سنعمد في هذا المطلب لعرض بعض التطبيقات من القضاء الدستوري العراقي متمثلاً بقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي سعت بوساطتها لتحقيق جودة التشريع في فرعين وكما يأتي: –

*** تطبيقات في التفسير الدستوري**

كما بينا مسبقاً ان القضاء الدستوري يستخدم التفسير كأحد الادوات لتحقيق الجودة التشريعية، لذلك سنعمد في هذا الفرع على بيان تطبيقات من القضاء الدستوري العراقي في هذا الشأن عن المحكمة الاتحادية العليا كما ورد في بعض قراراتها :

(ان المادة ١٢ من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ لتعويض المشمولين بأحكامها واسرهم مما عانو من ظروف صعبة تتجسد في الحرمان الاسري والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي لا سيما الشهداء وذويهم والفئات الاخرى التي شملهم الامر الذي يقتضي تميزهم من حيث استحقاقهم للراتب التقاعدي وكذلك الجمع بين الراتب التقاعدي واي راتب اخر وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين اولاً وثانياً من المادة ١٢ من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية ولا يعد ذلك خرقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين ١٤ و ١٦ من الدستور لا سيما ان المبدأين المذكورين آنفاً يسريان على الاشخاص جميعاً الذين هم في مراكز قانونية متساوية استناداً لما متوافر فيه من شروط تقتضي القاعدة القانونية توافرها لانطباقها عليهم تبعاً للمؤهل العلمي او التحصيل الدراسي او الخبرة او العمر او الاقامة او التصنيف ضمن فئة معينة كالشهداء او المصابين او السجناء السياسيين او المتضررين من الاعمال الارهابية او المتضررين من النظام البائد او اسرهم مما يعني ان الفئات المذكورة في النص محل الطعن في مراكز قانونية متساوية ويسري عليهم النص حصراً من دون غيرهم استناداً لما يتمتع به النص من عمومية وتجريد)[2] وهنا نجد ان القضاء الدستوري قد اسهم عند تفسيره للنص التشريعي محل القرار قد اسهم في اعطاء ذلك النص معنى واضح ودقيق ومحدد، مما يعني وحدة تطبيق ذلك النص وابعاده عن الجدل الذي قد يثار بشأنه عند لجوء القضاء لتطبيقه وتشتت معناه، اي ان التفسير المشار اليه قد حقق الجودة التشريعية بتحقيقه لتلك العناصر في وحدة المعنى .

كذلك نجد تطبيقاً اخر في موقف القضاء الدستوري (وقد ادى هذا الواقع الى الغموض في النصوص والقصور في البعض منها مما يظهر الحاجة الى التفسير وهناك انواع عدة من التفسير الدستوري لنصوص القانون منها ان يتم تضمين النص بعض الاحكام التي لا يتضمنها النص في ظاهره او استبدال بعض ما يتضمنه من قواعد بقاعدة او مجموعة قواعد اخرى في نفس النص

[1] د. رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص ٢٤/٢٣ .

[2] اشار القرار الى المادة ١٢ من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ التي تنص على : (يمنح المشمولين باحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتبا شهريا وعلى النحو الاتي ...) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم رقم ١٠١/ اتحادية /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php الذي تمت زيارته ٢٠٢٣/٥/١

وهذا ما يطلق عليه التفسير المنشأ وهو اما ان يكون تفسيراً مضيفاً او تفسيراً استبدالياً في الصورة الاولى وهي التفسير المضيف يتم من خلالها الاضافة الى النص المطعون فيه لإكمال النقص او الغموض الذي يعتريه وتكون تلك الاضافة بتفسير النص لا بإضافة عبارات او كلمات اليه لان اضافة تلك العبارات او الكلمات انما يدخل ضمن مفهوم تعديل النصوص التشريعية الذي يكون من صلب اختصاصات السلطات التشريعية... ومن خلال مطالعة قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل وتعديلاته ووفقا لما ذهبت اليه القرارات القضائية من ان القرار المطعون فيه هو النص الوحيد الذي يجيز الحكم بزيادة نفقة الاولاد عند تحسن الحالة المادية للاب او تبدل الحالة الاقتصادية للبلد او زيادة متطلبات انفاق الاولاد بتقدمهم في العمر او الدراسة مما يترتب على الحكم بعدم دستوريته عدم وجود اي نص اخر يجيز زيادة نفقة الاولاد مما يشكل اخلالاً جسيماً بالمصالح التي استهدف المشرع حمايتها عند تشريعه الامر الذي يرجح الكفة للذهاب الى اعمال قاعدة التفسير الدستوري المنشأ للنص المذكور اذ تجد هذه المحكمة ان النص المطعون فيه لا يمنع من انقاص نفقة الاولاد عند اقامة دعوى بذلك ويعد التغيير السلبي بموارد المكلف بها سبباً لانقاصها مثلما يكون التغيير الايجابي في تلك الموارد سببا لزيادتها ...) [١] ؛ وبذلك عمدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بقرارها المشار اليه وعند تفسيرها لنص التشريعي بإعطاء حكم اخر لتشريع لم يرد فيه ملائمة اياه مع ما تفتضيه الضرورة الاجتماعية وتماشيا مع التغيرات التي تطرأ على المجتمع وما يتبع ذلك من ضرورة مواكبة التشريعات داخل الدولة لذلك التغير لاكتسابها الجودة .

*** تطبيقات في الرقابة الدستورية**

يستخدم القضاء الدستوري بالإضافة الى التفسير، التفسير، الرقابة الدستورية وكما بيناها مسبقاً كأحد الادوات لتحقيق الجودة في التشريع، ونجد ذلك جلياً باستقراء بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق: (... عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البندين ثالثاً وخامسا من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم ٣ لعام ٢٠٢٢، والحكم بعدم دستورية عبارة في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الواردة في البند رابعا من المادة ١ من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ويكون نص البند المذكور : يعين المستشار بمرسوم جمهوري بناء على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يعين فيها...) [٢] يتضح لنا من قراءة القرار السالف ذكره ان المحكمة الاتحادية العليا وعن طريق ركونها للرقابة الدستورية تمكنت من تشذيب التشريع محل النظر من العيوب التي تعتريه سواء كانت تلك العيوب صياغية او موضوعية، مما يسهم في تحقيق الجودة في التشريع؛ اذ ان خلو النص التشريعي من العيوب يعد من متطلبات جودته .

١ اشار القرار الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٠٠ لعام ١٩٨٣ الذي تضمن مادتين تتعلق بزيادة النفقة للاولاد ونفقة العدة ، قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣٣/ اتحادية/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤//١٩ المنشور على الموقع الالكتروني: iraqfsc.iq/ethadai.php.https://www الذي تمت زيارته في ٢٠٢٣/٥/١ .

٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٩٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢١/ ١١ /٢٠٢٣ المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٦ .

كذلك ونجد في قرار اخر للقضاء الدستوري في العراق (عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :-

الحكم بعدم دستورية العبارات ونائبيه المجتمعين ومجلس الوزراء وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وتعيين، الواردة في المادة ٤٨ من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ وتقرأ المادة كما يلي: يكون للرئيس صلاحية في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الاداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس وتعديل ملاكه الوظيفي وترفيع وترقية الموظفين واحالتهم على التقاعد ومنحهم الاجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الامين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الامين العام والمديرين العامين ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم وانتظام الدوام في المجلس... كذلك الحكم بعدم دستورية المادة ٥٠ الفقرة ثالثاً من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لعام ٢٠١٨ ...) [١] ومن ذلك القرار يتبين لنا ان المحكمة الاتحادية العليا قد استخدمت الرقابة الدستورية ايضا لتشذيب التشريع مما يعتريه من عيوب وتحقيق معيار خلو التشريع من العيوب الذي يعد من متطلبات جودة التشريع، وان المحكمة المذكورة في قرارها المشار اليه لم تكتف بتقرير عدم الدستورية فحسب؛ انما وضعت نصا جديدا بدلاً عن النص المقرر عدم دستوريته .

*** الخاتمة**

بعد الانتهاء من البحث لا بد من عرض ابرز النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث اثناء بحثه.

اولاً– النتائج

توصلنا في هذا البحث الى عدة نتائج منها:-

١- تملك المحاكم الدستورية بما فيها المحكمة الاتحادية العليا ادوات لتحقيق جودة التشريع وهي الرقابة والتفسير.

٢- تعد الرقابة الدستورية الوسيلة المناسبة التي تعتمدها المحكمة لتحقيق جودة التشريع بإلغاء التشريعات غير الدستورية ار تعديلها بما يتناسب مع الوضع المطلوب.

٣- يركز تفسير التشريعات على عدم الغاء التشريع غير الجيد انما تفسيره تفسيرا يتناسب مع متطلبات الجودة وسد ما يعتريه من قصور ونقص .

٤- عمدت للمحكمة الاتحادية العليا على استخدام سلطتها في تحقيق جودة التشريع باستخدامها للتفسير والرقابة.

ثانياً– المقترحات

بعد كل ما تقدم لا بد من تقديم عدة مقترحات لتحقيق جودة التشريع.

١- زيادة كفاءة العاملين في تفسير التشريعات والرقابة عليها باطاء الدورات والورش في هذا الخصوص.

٢- تعزيز استقلالية القضاة عند تفسيرهم لتشريعات والرقابة عليها بما يتلاءم مع متطلبات الحيدة والنزاهة .

٣- الافادة من تجارب المحاكم الدستورية في المقارنة ومعرفة ما ترسو عليها احكامها من مبادئ

٤- توحيد المبادئ الصادرة في احكام المحكمة الاتحادية العليا وعدم الحياد عنها الا لضرورة تغير الاوضاع

*** المراجع**

اولاً: المراجع العربية

احمد عبد السلام عبد الدائم ، حدود اختصاص القضاء الدستوري دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير،

١ قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣١٩/ اتحادية/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/٦

كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨.

رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

عز الدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، الدعوة الدستورية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.

علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

د. عمران السيد عمران, مصدر سابق

د.مُحَمَّد ثامر، ايجاد المصدر.

مُحَمَّد مُحَمَّد فوزي لطيف نويجي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الخامس، العدد ملحق، ٢٠١٧.

قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية, رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩.

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠١/ اتحادية /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ المنشور على الموقع الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php الذي تمت زيارته في ٢٠٢٣/٥/١.

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٠٠ لعام ١٩٨٣.

قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣٣/ اتحادية/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤//١٩ المنشور على الموقع الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php الذي تمت زيارته في ٢٠٢٣/٥/١ .

قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٩٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢١/ ١١ /٢٠٢٣ المنشور على الموقع الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٦ .

قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣١٩/ اتحادية/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ المنشور على الموقع الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/٦ .

ثانياً: المراجع الاجنبية

Teaching , second Edition, Boston,Wadsworth publishing company,

Webster, H.(1981): International Dictionary of English history, Chicago Merriam, No.3.